في سورة مريم عند قوله تعالى إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وسادستها في سورة الحج وهو المذكور أولها عند قوله تعالى ومن يهن
الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله أولها إلى قول الشافعي
إن فيها سجدتين أولها وآخرها وسابعتها في سورة الفرقان عند قوله
تعالى اسجدوا للرحمن وزادهم نفورا وثامنتها في سورة الهدهد عند
قوله تعالى الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وتاسعتها في سورة
التنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وعاشرتها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا
وأناب وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والأول هو
المشهور لأن قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد
السجود فتقدم السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم تنزيل عند قوله
تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون هذا هو المشهور
لأنه موضع الأمر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى وهم لا يسأمون لأنه
تمام الأول ولمخالفة الكافر المتكبر بالسآمة ولا يسجد
في التلاوة إلا على وضوء لأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من
الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا إن
كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة وقيل يكبر وقيل هو مخير بين
التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا تشهد لها على المشهور
ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة أنها رابع
في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة وانظر قوله وإن كبر
فواجب البنا هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أو إلى التكبير في الرفع والخفض
فيكون اختيارا لمذهب المشهور ويسجدها أي سجدة التلاوة من قرأها
وهو في صلاة الفريضة وصلاة النافلة سواء كان إماما أو فذا وأذكره
لهما تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الإمام في السرية فإن لم يجهر
بها وسجد قال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال
سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم إن لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب
لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبه اللخمي وابن يونس وابن رشد وغيرهم

لما

٥٤

لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى في
من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن رشد وعلى ذلك كان يواظب الأخيار
من أشياخي وأشياخهم وتفعل في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة
الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الإسفار فإنه يحرم فعلها
في هذه الأوقات واختلف في فعلها قبل الإسفار والاصفرار بعد أن تصلى
الصبح وبعد أن تصلى العصر ففي الموطأ لا يجوز بعدهما مطلقا صفرت
أو أسفرت أو لا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر أو يسفر
وعليه مشى الشيخ فقال ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر
بالسين من الإسفار وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد من
الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة فارقت النوافل المحضة ولأنها
شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها باب
في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض
ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار إلى الخمسة الأول بقوله ومن
سافر إلى قوله حتى يجاوز البيوت إلى آخره ومعنى قوله ومن سافر أي قصد سفرا
في البر أو في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع
أو مباحا كسفر التجارة مسافة أربعة برد جمع بريد وهو أربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع وهي أي الأربعة برد ثمانية وأربعون
ميلا فعليه أن يقصر الصلاة بفتح اليا وسكون القاف وضم الصاد
الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه فيصليها
ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها لأنها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله فعليه
أن القصر في السفر واجب وهو أحد الأقوال الأربعة وصرح به في باب جمل
حيث قال والاقتصار فيه واجب وأولها عبد الوهاب بوجوب السنن
وهو المشهور وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة المذكورة مقصودة
في ذهابه ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي
في طلب حاجة لا يظن أنها أمامه فإنه لا يقصر في ذهابه ولو مشى أربعة
برد ويقصر في رجوعه ثانيها أن يكون السفر مباحا بمعنى أن يكون مأذونا
فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما في الإجزاء

Copyright © King Saud University